4034 - يكدم الأرض بالدال المهملة أي يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه قيل ما أمر النبي صلى ا تعالى عليه وسلم بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم والإجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة وا تعالى أعلم قوله .

4036 - اللهم عطش من